

عقد تأسيس شركة محاصة

في هذا اليوم ال..... ال..... من شهر عام ألفين و.....
ميلادية ، تم التعاقد من قبل وما بين :

الفريق الأول : السيد..... بن ، والدته ، تولد عام
..... ، والمسجل بالمسكن خاته /...../ يحمل
هوية شخصية رقم (...../.....) تاريخ
...../...../..... ، والمتخذ موطنا مختارا لضرورات هذا
العقد {المنزل...المكتب ... المحل التجاري ...} الكائن في
دمشق - حي - شارع - بناء
..... - طابق

الفريق الثاني : السيد..... بن ، والدته ، تولد عام
..... ، والمسجل بالمسكن خاته /...../ يحمل
هوية شخصية رقم (...../.....) تاريخ
...../...../..... ، والمتخذ موطنا مختارا لضرورات هذا
العقد {المنزل...المكتب ... المحل التجاري ...} الكائن في
دمشق - حي - شارع - بناء
..... - طابق

المقدمة

لما كان الفريق الأول عازم على إنشاء مشروع تجاري هو عبارة عن {
محل تجاري لبيع مطعم فندق مشروع سياحي متكامل}
وقد اعد الدراسة الاقتصادية المتعلقة بذلك المشروع والتي يتبين منها أن
كلفة تنفيذ ذلك المشروع مبلغا وقدره /...../ ليرة سورية وان
عمره الاقتصادي سنة ، وهو راغب في مشاركة الفريق الثاني في تنفيذ
ذلك المشروع واستثماره واستغلاله تجاريا .

وكان الفريق الثاني بعد اطلاعه على الموقع الذي سيجري فيه تنفيذ مشروع الفريق الأول وعلى الدراسة الاقتصادية المتعلقة به قد وافق على مشاركة الفريق الأول في تنفيذ ذلك المشروع ، وبالتالي فإن الموقعان على هذا العقد قد وجدت لديهما الرغبة في توحيد جهودهما وإمكانياتهما التجارية للعمل معا ومن خلال شركة تجارية من نوع المحاصة محصورة بينهما وغير معدة لاطلاع الغير ، وذلك في تنفيذ المشروع المشار إليه سابقا وممارسة كافة الفعاليات والنشاطات المتعلقة أو المتفرعة عن هذا المشروع .

لذلك فقد اتفق الفريقان على ما يلي :

المادة الأولى - مقدمة العقد : تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه ويرجع إليها في تفسير أحكامه وبيان المقصود بمواده وبنوده .

المادة الثانية - موضوع الشركة: أسس الفريقان الموقعان على هذا العقد شركة تجارية من نوع المحاصة غايتها تنفيذ المشروع المشار إليه في مقدمة هذا العقد وممارسة كافة النشاطات والفعاليات المتعلقة أو المتفرعة عن ذلك.

المادة الثالثة - مركز الشركة : مركز هذه الشركة هو موقع المشروع المشار إليه في مقدمة هذا العقد و الكائن في دمشق - حي.....- شارع.....- بناء.....، والمنشأ في العقار رقم (٠٠٠٠) من منطقة..... العقارية بدمشق ، وهو قابل للتحويل إلى أي مكان آخر إذا أجمع الشريكان على ذلك . وحق استعمال مركز الشركة قدمه الفريق الأول على سبيل العارية فقط بحيث لا يترتب للفريق الثاني أو لهذه الشركة أية حقوق من أي نوع كان على ذلك المركز أو على العقار المنشأ ضمنه .
{ أو : قام الفريقان بشرائه بصورة مشتركة (مناصفة أو بنسبة ٥٠% للفريق الأول و ٥٠% للفريق الثاني) بحيث تعتبر قيمته جزءا من راس مال هذه الشركة } .

المادة الرابعة - مدة الشركة : مدة هذه الشركة مرتبطة بوجود المشروع المشار إليه في المقدمة أعلاه بحيث تبقى قائمة ومستمرة باستمرار وجود ذلك المشروع وتنتهي بانتهائه ... إلا أنه يجوز لكل من الفريقين وبعد خمس سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ البدء في استثمار المشروع تجارياً أن يبلغ الآخر رغبته في وقف مفعول هذه الشركة وتصفيتها بكتاب مسجل مع الأشعار بالاستلام ، يرسله إليه قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء فترة الخمس سنوات ، وذلك إلى عنوانه المبين بجانب اسمه في مقدمة هذا العقد .

المادة الخامسة - رأسمال الشركة وحصص الشركاء: رأسمال هذه الشركة من نوعان :

الأول - رأسمال ثابت :

وهو حق استعمال واستغلال العقار مركز هذه الشركة وفقاً ولتحقيق غاياتها وأهدافها ، طوال فترة سريانها وقد ساهم بهذا النوع من رأس المال الفريق منفرداً وعلى سبيل الإعارة فقط دون أن يدخل ذلك المركز ضمن موجودات ورأس مال الشركة و دون أن يترتب لها أو للشريك الآخر أية حقوق على ذلك المركز.

{ أو المحل التجاري مركز الشركة بجميع موجوداته الحالية أو التي سيقوم الفريقان بإدخالها إليه مستقبلاً وبجميع عناصره القانونية كمتجر المنصوص عليها في المادة ٤٢ من قانون التجارة والذي ساهم فيه الفريقان مناصفة أو بنسبة ٥٠% بالمائة للفريق الأول منهما ونسبة ٥٠% بالمائة للفريق الثاني } .

الثاني - رأسمال متحرك :

وهو المبالغ اللازمة لعمل الشركة وتنفيذ أعمالها ، ويساهم بهذا النوع من رأس المال الفريقان بنسبة ٥٠% بالمائة للفريق الأول منهما ونسبة ٥٠% بالمائة للفريق الآخر.

إلا أنه من المتفق عليه ما بين الفريقين أنه لا يجوز لأي منهما أن يبيع حصته في هذه الشركة أو يتنازل عنها أو يرتب عليها أي حق من الحقوق للغير ، إلا بموافقة الفريق الآخر ، ويبقى للفريق الآخر الأفضلية في الحصول على تلك الحصة بذات الشروط المعروضة .

أما بعد انقضاء خمس سنوات على البدء الفعلي في استثمار المشروع موضوع هذه الشركة فإن لكل من الفريقين حق الانسحاب منها عن طريق بيع حصته فيها إلى الفريق الآخر أو إلى الغير في حال رفض ذلك الفريق شراء تلك الحصة شريطة أن يتم إبلاغه ، بكتاب مسجل مع الإشعار بالاستلام ، نية الانسحاب ومنحه فترة شهر كامل لتحديد موقفه خطيا ، فإذا أعلن ذلك الفريق عدم رغبته في الشراء أو لم يقدم جوابا على الكتاب المبلغ إليه ضمن مدة الشهر المذكورة سابقا ، جاز للفريق الراغب بالانسحاب بيع حصته للغير .

المادة السادسة - إدارة الشركة : يتولى الفريق أعمال الإدارة في الشركة بأوسع الصلاحيات المقتضية لذلك ، والتي تخوله حق إجراء عمليات البيع والشراء واستلام البضاعة وتسليمها إلى الغير واستخدام العمال وتحديد ساعات عملهم وصرفهم وتنظيم العمل في الشركة ، والإشراف على الواردات والنفقات ، كما يتولى الأعمال التي تتعلق بحركة الصندوق من واردات ونفقات شريطة مسك دفتر تجاري منظم تدون فيه العمليات الجارية في الشركة يوميا ، وعلى أن يكون كل بند مسجل فيه مؤيدا بفاتورة أو وثيقة تثبت صحته ، ويجوز للفريقان تعيين شخص غيرهما من ذوي الخبرة في الأمور المحاسبية ليتولى الإشراف على حركة الصندوق والدفتر التجاري .

{ أو يتولى الفريق أعمال الإدارة الفنية في الشركة من أعمال التسويق والتسويق والمتاجرة اليومية واستخدام العمال وتحديد ساعات عملهم وممارسة عمليات البيع والشراء واستلام البضاعة وتسليمها إلى الغير ويتولى الفريق الآخر أعمال الإدارة المالية في الشركة من مسك الدفاتر التجارية (الاستاذ) واستلام الواردات والنفقات وإيداعها صندوق الشركة أو

في حساب جار يجري فتحه باسم الشريكين لدى أحد المصارف العاملة في دمشق ويجري تحريكه من قبل الفريقين معا ، والذي يجب دوما أن تكون الأموال المودعة فيه مطابقة لقيود دفتر الأستاذ } .

كما وأنه من المتفق عليه ما بين الفريقين أن السنة الميلادية تعتبر هي السنة المالية للشركة ، وإن الفترة ما بين تاريخ التوقيع على هذا العقد وبين نهاية العام الذي أسست هذه الشركة فيه ، تعتبر فترة انتقالية تعامل كسنة مالية .

كما وأنه من المتفق عليه ما بين الفريقين أنه لا يجوز لأي منهما أن يشير إلى وجود هذه الشركة أو أن يسبق توقيعه على أية أوراق أو عقود إشارة إليها ، أو أن يعد مطبوعات تحمل اسم الشركة ، كما وإن جميع أعمال الإدارة والفعاليات يجب أن تمارس بالاسم الشخصي أو تحت الشعار التجاري حتى لا تتحول هذه الشركة إلى شركة تضامن .

المادة السابعة - توزيع الأرباح والخسائر : في نهاية كل سنة ميلادية {أو ثلاثة اشهر} يعد الفريقان جردا عاما موضحا فيه مقدار النفقات والمصاريف المبذولة خلال المدة المذكورة كما يوضح فيه مقدار الديون والالتزامات المترتبة على الشركة ومقدار الحقوق والديون التي لها على الغير ، ومقدار موجوداتها من الأموال النقدية والبضاعة ، ومن ثم يجري حساب الربح الصافي ، فإذا تبين وجود ربح ، وزع هذا الربح على الفريقين بنسبة ٥٠ % .. بالمائة للفريق الأول ونسبة ٥٠ % بالمائة للفريق الثاني.

{ إذا كانت موجودات الشركة قابلة للاستهلاك يلحظ وجوب تكوين راس مال احتياطي بنسبة ٥% من الوارد السنوي لاستعمالة في تجديد تلك الموجودات}.

أما في حال وجود خسارة فيتحملها الفريقان بذات النسبة .

المادة الثامنة - حل الشركة وتصفيتها : عند انتهاء المشروع موضوع هذه الشركة ، أو إذا طلب أحد الفريقين حلها ، شريطة أن يكون متقيدا بالمدة

ومتقيدا بالإجراءات المنصوص عنها في المادة الرابعة من هذا العقد ، أو إذا تقرر حلها لأي سبب من الأسباب ، أو إذا حلت قضاء ، أو إذا اتفق الفريقان على حلها قبل انتهاء مدتها ، فإنها تصفى بمعرفة الفريقين مجتمعين ، وإلا يتولى المحكمون حل وتصفية هذه الشركة وفقا لما يرونه مناسبا ويكفل حقوق الفريقين .

إلا انه من المتفق عليه ما بين الفريقين أن التصفية يجب أن تقتصر على المحاسبة عن الأعمال التي نفذتها الشركة ولم تشملها محاسبة سابقة ما بينهما ، وإن الفريق الأول يسترد العقار مركز الشركة ويصبح تواجد الفريق الثاني ضمن ذلك المركز غير مستند إلى سبب مشروع .

{ أو : إذا كان الفريقان قد ساهما في قيمة المشروع موضوع الشركة واعتبر جزءا من راس مالها ، ثم يجري تصفية المشروع مركز الشركة عن طريق المزايدة ما بين المتعاقدين بحيث يقوم أحدهما بتقدير قيمة ذلك المحل ويكون للفريق الآخر حق خيار أما بيع حصته بالقيمة المقدرة أو شراء حصة شريكه بتلك القيمة ، فإذا لم يتوصلا لتحقيق ذلك تجري تصفية ذلك المحل التجاري بتقرير إزالة شيوعه عن طريق المحكمين ووفقا لما يرونه مناسبا } .

المادة التاسعة - وفاة أحد الفريقين : في حال وفاة أحد الفريقين تستمر هذه الشركة مع ورثته إلى نهاية العام الميلادي الساري آنذاك ، ومن ثم تجري تصفيتها وفقا للقواعد المقررة في المادة السابقة إلا إذا اتفق ورثة الفريق المتوفى مع الفريق الباقي على قيد الحياة ، على استمرار هذه الشركة ، ويكون الاتفاق المذكور إما بعقد جديد أو بكتاب مسجل متبادل ما بين الورثة وذلك الفريق أو بتدوين شرح على هذا العقد يفيد وقوع ذلك الاتفاق .

المادة العاشرة - التحكيم : جميع الخلافات التي قد تنشأ ما بين الفريقين ، أو بين أحدهم والخلف العام للآخر ، حول هذا العقد أو في معرض تنفيذه أو تفسيره أو حول أعمال هذه الشركة أو في معرض حلها

وتصفيتها أو حول تحديد أو تقييم حصة كل من الفريقين فيها ، تحل بواسطة التحكيم المطلق ، ومن قبل ثلاثة محكمين يختارهم الفريقان بالإجماع وإلا عينتهم المحكمة المختصة ، ويكون المحكمون ، أيا كانت طريقة تعيينهم ، معفون من التقيد بالأصول وبالمواعيد المتبعة أمام المحاكم ، ولهم صلاحية مطلقة تشمل الفصل بكافة النزاعات التي استوجبت التحكيم أو التي يطرحها أمامهم الفريقان خلال جلسات التحكيم وبحيث تتناول تلك الصلاحيات تفسير العقد وتنفيذه وفسخه وحل الشركة والإشراف على التصفية أو تقريرها وفقا لما يروونه مناسبا وإجراء المزايدة والإشراف عليها وإجراء المحاسبة وتحليف اليمين الحاسمة والتمتمة وسماع الشهود و بحيث لا يخرج عن اختصاصهم سوى الأمور التي لا يجوز التحكيم فيها لاتصالها بالنظام العام .

ويجوز للمحكمين الاستعانة بالخبراء دون التقيد بالجدول المعتمد من قبل وزارة العدل ، ويلتزم المحكمون بإعلان قبول المهمة أو الاعتذار عنها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغهم ، كما يلتزم المحكمون بإصدار حكمهم في أي نزاع قد يعرض عليهم ، خلال مدة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ قبولهم مهمة التحكيم .

تحدد أتعاب المحكمين النهائية من حيث المقدار وكيفية أدائها وتوزيعها ما بين أطراف التحكيم ، في حكم المحكمين ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة تعديلها في معرض النظر بدعوى اكساء صيغة التنفيذ التي قد تقام أمامه .

وتعتبر هذه المادة ، مع تسمية المحكمين رضاء أو قضاء ، بمثابة صك التحكيم الاختياري ويستند إليها في إجراء التحكيم دون حاجة لكتابة صك تحكيم آخر .

المادة الحادية عشرة - التبليغات : جميع المراسلات المتبادلة ما بين الفريقين حول هذا العقد أو في معرض تنفيذه ، يجب أن توجه بكتاب مسجل مع الإشعار بالاستلام إلى الموطن المختار لكل فريق ، المبين بجانب اسمه في

مقدمة هذا العقد والذي يعتبر موطننا صالحا للتبليغ والتبليغ في كل أمر يتعلق أو يتفرع عن هذا العقد .

ولا يجوز لأي من الفريقين أن يبدل عنوانه المختار المبين في هذا العقد ، إلا بعد أن يعلم الفريق الآخر بوقوع هذا التبديل ، وإلا فإن المراسلات الموجهة إلى العنوان المختار في هذا العقد تعتبر موجهة إلى المواطن القانوني وملزمة لمن وجهت إليه .

المادة الثانية عشرة - الاختصاص التشريعي والقضائي : تطبق على علاقة الفريقين في كل أمر لم يرد عليه نص في هذا العقد ، الأصول والقواعد المقررة في المواد ٣٣١ - ٣٣٧ من قانون التجارة ، ما لم يكن في تطبيقها تعارض ضمني مع إحدى القواعد المقررة في هذا العقد ، وعندها يصار إلى تطبيق الأعراف التجارية ، كما وإن قاضي الأمور المستعجلة في دمشق ، يعتبر المرجع القضائي المختص في اكساء صيغة التنفيذ لأحكام المحكمين التي قد تصدر في معرض أي نزاع قد ينشب ما بين الفريقين حول هذا العقد أو في معرض تنفيذه.

المادة الثالثة عشرة - نسخ هذا العقد : حرر هذا العقد على نسختين أصليتين احتفظ كل فريق بواحدة منهما بعد أن جرى التوقيع عليهما من قبل المتعاقدين أصولا .

الفريق

الفريق الثاني

الأول

نظم هذا العقد من قبلي/ المحامي

النصوص القانونية

المادة ٥٨ - قانون التجارة - المرسوم ١٩٤٩/١٤٩ وتعديلاته
إن جميع الشركات التجارية - ما عدا شركة المحاصة - تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

المادة ٣٣١ - قانون التجارة - المرسوم ١٩٤٩/١٤٩ وتعديلاته
تتميز شركات المحاصة عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانه منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لإطلاع الغير عليها.

المادة ٣٣٢ - قانون التجارة - المرسوم ١٩٤٩/١٤٩ وتعديلاته
الاتفاقات التي تعقد بين ذوي الشأن تعين بحرية تامة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الشركاء وتقاسم الأرباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة المختصة بعقد الشركة.

المادة ٣٣٣ - قانون التجارة - المرسوم ١٩٤٩/١٤٩ وتعديلاته
يمكن إثبات وجود الاتفاقات المتقدم ذكرها بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية.

المادة ٣٣٤ - قانون التجارة - المرسوم ١٩٤٩/١٤٩ وتعديلاته
لا تخضع شركات المحاصة لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى.

المادة ٣٣٥ - قانون التجارة - المرسوم ١٩٤٩/١٤٩ وتعديلاته
ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية.

المادة ٣٣٦ - قانون التجارة - المرسوم ١٩٤٩/١٤٩ وتعديلاته
1- لا يكون للغير رابطة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقد معه.
2- على أن شركة المحاصة التي تظهر تجاه الغير بهذه الصفة يجوز أن تعامل بالنسبة إليه كشركة فعلية.

المادة ٣٣٧ - قانون التجارة - المرسوم ١٩٤٩/١٤٩ وتعديلاته
لا يجوز أن تصدر الشركة أسهماً أو أسناداً قابلة للتفرغ أو التداول لمصلحة
الشركاء.